قراءة لأهم محطات الإصلاح المالي بالجزائر قبل وبعد فترة التحول الاقتصادي

د. سميرة العابد جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

د.سليم بوقنة جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

تمهيد:

عرف النظام المالي العديد من الإصلاحات المتتالية منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم، حيث حاولت هذه الإصلاحات تعزيز دور مؤسسات هذا النظام في دعم نمو قطاعات الاقتصاد الحقيقي وخدمة أهداف التنمية، سواء في المرحلة التي سبقت صدور قانون النقد والقرض أو تلك التي تلتها والتي شهدت توجها اقتصاديا جديدا نحو اقتصاد السوق، الأمر الذي حتم العمل على تطوير آليات عمل هذا النظام والتشريعات التي تحكمه وانتهاج خيارات الانفتاح والخوصصة.

أولا: الإصلاحات المصرفية في المرحلة ما قبل 1990

ورثت الجزائر عقب استقلالها نظاما مصرفيا قائما على أساس ليبرالي وموجه إلى خدمة المصالح الفرنسية، فيما كان التوجه في الجزائر المستقلة يتبع النهج الاشتراكي المبني على نمط التسيير المخطط مركزيا، الأمر الذي أدى إلى وجود عدم تجاوب بين نظام تسيير وأهداف هذه المؤسسات ومتطلبات الاقتصاد الاشتراكي، فضلا عن اعتبارات الرفض والتماطل المتعمد من قبلها في تمويل الاقتصاد الوطني.

لذا فقد شهدت السنوات الأولى من هذه المرحلة جهودا حثيثة لإنشاء جهاز مصرفي جزائري قادر على التكفل بمتطلبات النشاط والتنمية الاقتصادية وتكييف هيكله بما يلائم النموذج الاقتصادي المعتمد، بحيث يرتبط النظام المصرفي بصفة مباشرة بالسياسة الاقتصادية للدولة "والتي من الضروري أن تستجيب لمتطلبات التنمية الأساسية عوض تلبية احتياجات المحتل."[1]

وكانت البداية بإنشاء مؤسسات جزائرية تمثل السيادة الوطنية، فقد أنشأ البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1962/12/13، تلاه إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في 1963/05/07، كما تم إصدار العملة الوطنية 'الدينار الجزائري' في سنة 1964، هذا من جهة ومن جهة أخرى تم تأميم جميع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في الفترة ما بين 1966 و1967.*

وبهذا تكون الجهاز المصرفي الجزائري من بنوك عمومية مملوكة بالكامل للدولة وهي: الصندوق الجزائري للتنمية والذي أصبح إعتبارا من سنة 1972 البنك الجزائري للتنمية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري.

وفي العام 1971 شهد النظام المصرفي إصلاحا ماليا هدف إلى إدخال تعديلات على السياسة النقدية والمصرفية وفق ما تقتضيه ظروف ومصالح الاقتصاد الوطني، حيث اتضح أن الفترة السابقة عرفت عددا من النقائص في عملية التمويل وهو ما برر اللجوء إلى عدد من الإجراءات المالية إبتداء من سنة 1969 بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية بالجزائر، وتتمثل هذه النقائص في:[2]

1– غياب قانون مصرفي موحد: كان هناك غياب لقانون مصرفي متماسك وعدم وجود لانسجام في القانون التشريعي، وهو ما استمر إلى غاية عام 1986.

2– وجود نزاعات: وهذا على مستويين: على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في اتخاذ الأوامر وتحديد المسؤوليات بين البنك المركزي ووزارة المالية، وعلى مستوى البنوك الأولية التي عرفت بدورها نزاعات تخص عدم احترام مبدأ التخصص القطاعي لكل بنك فضلا عن وجود خلل في توزيع الشبابيك بين هذه البنوك.

3– التدخل المباشر للخزينة في الوساطة المالية: بحيث كانت الخزينة تتدخل بصفة مباشرة في تمويل الاستثمار بينما انحصر دور البنوك في منح قروض الاستغلال.

كذلك فإن أسس ومبادئ السياسة التمويلية التي اعتمدت من خلال هذا الإصلاح المالي تمثلت في:[3]

1. مبدأ مركزية الموارد المالية: يعني هذا المبدأ حصر الموارد في مكان واحد هو الخزينة العامة والبنوك التجارية بهدف معرفة حجمها وتوجيهها نحو الاستخدامات الأمثل لها.

2. التوزيع المخطط للائتمان: تتم عملية تنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط وتوزيع الائتمان وهذا من خلال حصر الموارد المالية وتوجيهها لتحقيق الأهداف المبينة في الخطة، حيث تم تقسيم الاستثمارات إلى قسمين عامة ومنتجة تتولى الخزينة العمومية تمويل الأولى عن طريق حساب التجهيز كما تمول الثانية في حال كونها طويلة الأجل، بينما تتولى البنوك مهمة تمويل الاستثمارات متوسطة وقصيرة الأجل.

3. مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية: وهي المهمة التي أوكلت للبنوك بوصفها القناة الواصلة بين المؤسسات العامة من جهة والبنك المركزي والخزينة العامة من جهة أخرى.
4. التوطين المصرفي الموحد ومنع التمويل الذاتي: أجبرت المؤسسات على تركيز حساباتها وعملياتها المصرفية لدى بنك واحد مع إمكانية فتح حساب بعمليات الاستثمار وآخر بدورة الاستغلال، كما منعت هذه المؤسسات من التمويل الذاتي لمشاريعها أو إقراض مؤسسات أخرى وهذا إلى غاية عام 1976.

كما نشير إلى أنه بموجب هذا الإصلاح أنشأت الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض، كما تم إعادة هيكلة بعض المصارف.

وإلى غاية 1982 حافظ النظام المصرفي على هيكله عموما، وشهدت الفترة 1982-1985 إصلاحات هيكلية تزامنت مع المخطط الخماسي الأول 1980-1984، كان من نتائجها إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، اللذين انبثق عنهما بنكين جديدين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية عام 1982 وبنك التنمية المحلية عام 1985.

وإجمالا فقد تميزت الفترة ما بين 1962 إلى غاية 1985 بما يلي:

- إنحصار القرار والسلطة النقدية في وزارتي التخطيط والمالية، حيث لم يسند للبنك المركزي سوى المهام التنفيذية العادية، كما عزل التضخم عن عملية التنمية الاقتصادية، ولم يترك للنقد أي دور فعال في النشاط الاقتصادي بحيث كان مجرد مصدر للتمويل المحلي للمخططات التنموية.[4]
- إحتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني وهيمنتها على أوجه النشاط المالي والبنكي.
- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية والبنك المركزي في تمويل النشاط الاقتصادي.
- قصور كبير لدور الجهاز المصرفي، حيث كان مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية.

لقد دفعت محدودية الإصلاحات السابقة ووقوع الجزائر تحت ضغط أزمة خانقة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، إلى الشروع في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية، وكان من بين القطاعات التي شملها هذا الإصلاح القطاع المصرفي والمالي، فبموجب القانون "12/86" المؤرخ في 1986/08/19 والخاص بنظام البنوك والقرض، دخلت إصلاحات النظام المصرفي مرحلة جديدة من تاريخها، حيث حمل هذا القانون تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية في الاتجاه الذي تتطلبه قواعد ومبادئ نظام مصرفي ذو مستويين، كما استعاد البنك المركزي بموجب هذا القانون صلاحياته على الأقل فيما يخص إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية*، وأعيد تنظيم العلاقات التي تربطه بالخزينة العمومية عن طريق ربط مطلوباتها في حدود ما يقرره المخطط الوطني للقرض**.

كذلك فقد ألزمت البنوك بأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم الاسترداد ومتابعة القروض الممنوحة***، وتم منحها الدور الطبيعي لها داخل نظام التمويل، هذا بالإضافة إلى إنشاء هيئات رقابية واستشارية.

وفي محاولة لتعميق هذه الإصلاحات وإيجاد إنسجام بين دور ومهام البنوك والقوانين الاقتصادية الجديدة المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، صدر القانون رقم "06/88" بتاريخ 88/01/12 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك والقرض والمعدل والمتمم للقانون "12/86"، كمرحلة نوعية جديدة من هذه الإصلاحات، والتي منحت للبنوك استقلاليتها واعتبرتها شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وتتدخل في السوق وفق مبادئ الربح والمردودية.

كما أكد هذا القانون على دور البنك المركزي في السياسة النقدية****، وألغى التوطين الإجباري، وانسحبت الخزينة العمومية ابتداء من 87-88 من تمويل استثمارات المؤسسات العامة لصالح النظام المصرفي الذي سمح لمؤسساته (مؤسسات القرض والهيئات المالية) اللجوء إلى القروض المتوسطة في السوقين الداخلية والخارجية*****، كذلك فقد عرف هيكل هذا النظام إنشاء سوق نقدية ما بين البنوك في جوان من سنة 1989.

ثانيا: الإصلاحات المصرفية في المرحلة ما بعد 1990

على الرغم من الجهود العديدة لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي سجلت خلال المراحل السابقة، ظل هيكل هذا النظام والقوانين التي تحكم سيره غير متماشية مع الوضعية الاقتصادية في انتقالها نحو اقتصاد السوق.

وباعتبار النظام المصرفي عنصر رئيسي في إنجاح هذا الانتقال وركن هام في تعزيز الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية التي باشرتها الجزائر، أصدر القانون "10/90" المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990، والذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ويعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي.

فقد وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، و"ترجمت المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل"[5]، ويمكن إدراج المحاور الأساسية لهذا القانون فيما يلي:[6]

- التأكيد على أن هيكلة النظام المصرفي هي الأرضية لعصرنته.
- إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" واستعادته لصلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.

وبشكل أكثر تفصيلا فإن أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها قانون النقد والقرض والتي مثلت قطيعة مع ما كان سائدا في الفترات السابقة تتمثل في:

- إرجاع الوظائف التقليدية لوحدة النقد "الدينار الجزائري".*
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: حيث ألغى قانون "10/90" التعدد في مراكز السلطة النقدية وحصرها في "مجلس النقد والقرض" الذي أصبح مسؤولا عن صياغة سياسات الائتمان، النقد الأجنبي، الدين الخارجي، والسياسات النقدية.
- وضع نظام بنكي على مستويين: وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، إضافة إلى ذلك فقد عرف القطاع المصرفي انفتاحا على أنواع جديدة من المؤسسات المصرفية، حيث سمح القانون بإنشاء بنوك ذات رؤوس أموال خاصة أو مختلطة وكذا إمكانية فتح فروع للبنوك الأجنبية.
- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: حيث أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية (البنك المركزي) بعدما كانت ولوقت طويل تتخذ على أساس كمي (تبعا للقرارات الحقيقية) من طرف هيئة التخطيط.
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية: جرى إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان وبقي دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، كما

أصبح تمويل عجزها باللجوء إلى البنك المركزي يخضع إلى قواعد محددة من ناحية كمية ومدة هذا التمويل*، وألزمت الخزينة العامة بإرجاع ديونها تجاه البنك المركزي** المتراكمة إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة، ومن جهة أخرى تم إلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية في سندات الخزينة.

ويتضمن هذا القانون ثلاث مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية هي:[7]

– مجلس النقد والقرض – بنك الجزائر – اللجنة المصرفية.

هذا بالإضافة إلى إنشاء هيئات رقابية واستشارية سواء من خلال نفس القانون كمركزية المخاطر، أو من خلال التعديلات اللاحقة عليه كمركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، واللذين أنشآ بموجب التنظيمين "02/92" و "03/92" على التوالي المؤرخين في 22 مارس 1992، فضلا عن أن قانون النقد والقرض قد ألغى كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع مواده.

ويتضح مما سبق أن قانون النقد والقرض يمثل الإصلاح العصري للنظام المصرفي ويتعدى مجرد التجديد إلى اقتراح نظام مصرفي جديد لا يتصور إلا ضمن اقتصاد سوق متطور.

غير أن الوضعية الصعبة للاقتصاد الوطني التي تميزت بالانهيار التام للتوازنات الاقتصادية، النقدية، والمالية مع ارتفاع كبير في المديونية الخارجية، دفع الجزائر إلى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية [صندوق النقد الدولي والبنك الدولي]، حيث عقدت معهما برنامجا للإصلاح الاقتصادي الشامل يمتد على مرحلتين، مرحلة التثبيت الاقتصادي لمدة سنة "أفريل 1994–ماي1995" ومرحلة التعديل الهيكلي "التمويل الموسع" لثلاث سنوات "1995–1998"، وقد شهد المجال النقدي والمالي بدوره إصلاحات هامة في هذا الإطار كجزء لا يتجزأ من الإصلاح الاقتصادي العام.

ويمكن تصنيف التدابير التي تم اتخاذها في المجال النقدي والمالي إلى مرحلتين أساسيتين، تميزت الأولى بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة، حيث تضمنت هذه المرحلة:

- تحرير أسعار الفائدة، وظهرت أسعار فائدة حقيقية موجبة لأول مرة مع بداية 1996.
- فرض إحتياطي إجباري على البنوك أواخر سنة 1994، كما تم تطبيق عمليات السوق المفتوحة اعتبارا من ديسمبر 1996.

- تحديد سعر الصرف والذي يمثل تصحيحه حجر الزاوية في الإصلاح المالي والمصرفي، حيث تم تخفيض قيمة الدينار بشكل متتالي، كذلك فقد تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي ما بين البنوك في نهاية 1995، وتلاه إنشاء مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي نهاية 1996.

أما المرحلة الثانية فقد هدفت إلى تأهيل المؤسسات المصرفية والمالية، حيث تضمنت الإصلاحات تعديلات على الأطر القانونية والتنظيمية بما ينسجم مع المحيط الاقتصادي المنفتح، كما تم اتخاذ الإجراءات التي تساعد في تطوير عملية الوساطة المصرفية من خلال تطهير وإعادة هيكلة البنوك العمومية وذلك بشراء الديون غير الفعالة وإعادة رسملة هذه البنوك، كما تم العمل على تطوير سوق النقد وإنشاء سوق مالية.

بعد مضي قرابة 10 سنوات على إصدار قانون النقد والقرض جاء الأمر رقم "01/01" الصادر في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لبعض أحكام مواد القانون "10/90" والذي يتعلق بشكل عام بقوانين إدارة ومراقبة بنك الجزائر.

ومع الهزة الكبيرة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري جراء ما عرف بقضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، جاء التنظيم رقم "03/02" المؤرخ في 14 نوفمبر 2002[8] والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما عرف قانون النقد والقرض تعديلا آخر بموجب الأمر رقم "11/03" المؤرخ في 26 أوت 2003[9] والذي يتعلق بصفة أساسية بتنظيم بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث أن ما يمكن قراءته من خلال هذه القوانين هو لجوء السلطات إلى فرض إجراءات أكثر صرامة على البنوك والتأكيد على سلطة البنك المركزي، من خلال وضع مساحة أكبر لتدخل الدولة في المنظومة المصرفية.

أما آخر القوانين الصادرة في الجال المصرفي فهي:[10]

- القانون رقم "01/04" الصادر في 4 مارس 2004 والذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.
- القانون رقم "02/04" الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي والذي يتراوح عموما بين 0% و15% كحد أقصى.

- القانون رقم "03/04" الصادر في 4 مارس 2004 ويخص هذا القانون نظام ضمان الودائع المصرفية، والذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع" ويهدف إلى تعويض المودعين في حال عدم إمكان الحصول على ودائعهم من بنوكهم، ويكون ذلك بالعملة الوطنية فقط.

كما عرف قانون النقد والقرض تعديلا مهما بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003[11] والذي يتعلق بصفة أساسية بتنظيم بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث تم التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي أقرها الأمر 01/01 والمتمثلة أساسا في الفصل بين صلاحيات كل من مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض مع توسيع صلاحيات هذا الأخير كسلطة نقدية حيث أوكلت له مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

كما تم تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها الرقابي من خلال إضافة أمانة عامة لها، بالإضافة إلى تدعيم التشاور والتنسيق بين بنك الجزائر والحكومة فيما يتعلق بالجانب المالي، وإنشاء لجنة مشتركة لإدارة احتياطات الصرف والمديونية الخارجية للجزائر.

وقد حدد هذا القانون بوضوح العلاقة التي تربط بنك الجزائر بالحكومة ومنحه الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية التي يراها مناسبة ولكن في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية، حيث أن ما يمكن قراءته من خلال هذه القوانين هو لجوء السلطات إلى فرض إجراءات أكثر صرامة على البنوك والتأكيد على سلطة البنك المركزي من خلال وضع مساحة أكبر لتدخل الدولة في المنظومة المصرفية.

استكمالا للإصلاحات السابقة صدر الأمر رقم 10/04 الصادر في 26 أوت 2010[12] والذي يهدف إلى تدعيم الإطار القانوني للمحافظة على الاستقرار المالي، حيث أضيف لبنك الجزائر مهمة التأكد من متانة وسلامة النظام المصرفي الجزائري وتعزيز قدرات الكشف والإنذار المبكر، كما منح هذا الأمر صلاحيات واسعة لبنك الجزائر في مجال ضمان عمل ومراقبة وسلامة أنظمة الدفع المعتمدة، بالإضافة إلى إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام المبادئ والمعايير الدولية في مجال التسيير المصرفي ووضع جهاز رقابة داخلي يسمح بالتحكم في أنشطتها المالية وحسن سير عملياتها والتأكد من صحة معلوماتها المالية، فضلا عن اشتراطه أن لا تقل المساهمة الوطنية عن 51% من رأس مال

البنوك والمؤسسات المالية الخاصة النشطة في الجزائر وأن تمتلك الدولة سهم نوعي في رأس مال هذه البنوك والمؤسسات المالية دون التمتع بحق التصويت.

---

[1] Ammour Benhalima، Le systeme bancaire algérien 'texte & réalité'، édition dahlab، Alger، 1997، PP : 10-11.

[*] ألغيت الرخصة التي كانت تتمتع بها هذه البنوك بتاريخ 1967/11/01.

[2] مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر "1970-2003"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، 02-04 ماي 2005، ص: 3.

[3] المرجع السابق، ص ص: 3-5.

[4] علي توفيق الصادق-نبيل عبد الوهاب لطيفة، السياسات النقدية في الدول العربية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات عمل، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، العدد 02 من 4 إلى 9 ماي 1996، ص: 301.

[*] المادة 19 من القانون 12/86.

[**] المادة 26 من القانون 12/86.

[***] المادة 11 من القانون 12/86.

[****] المادة 03 من القانون 06/88.

[*****] المادة 07 من القانون 06/88.

[5] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ط2، ص: 196.

[6] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 138.

[*] المواد من 01 إلى 10 من قانون النقد والقرض.

[*] وضع سقف 10% من الموارد الاعتيادية المسجلة في ميزانية السنة السابقة كحد أقصى لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة.

[**] بلغت هذه الديون تجاه البنك المركزي لوحده 108 مليار دج و10 مليار دج تجاه البنوك التجارية، أي ما يقدر بـ 45% من مجموع الدين العمومي الداخلي.

[7] مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر "1970-2003"، مرجع سابق، ص: 8.

[8] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 84 المؤرخة في 18 ديسمبر 2002.

[9] مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر "1970-2003"، مرجع سابق، ص: 12.

[10] بن طلحة صليحة-معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص: 486-487.

[11] لأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **مرجع سابق**، ص ص: 3-21.

[12] لأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، **مرجع سابق**، ص ص: 11-15.